

(٢) شرح عمدة الأحكام) قسم المعاملات (- المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وصلى الله عليه وصحبه ومن سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

فهذا هو المجلس آآ الثاني من المجالس الفقهية المعقودة في الدورة التأصيلية الرابعة في دورتها الثانية في عمدة الأحكام في العرايا ونحن في مغرب السبت الرابع عشر من شهر جمادى الثانية عام واحد واربعين واربع مئة والفقهاء من هجرة - 00:00:20 المصطفى صلى الله عليه وسلم فنبدأ على بركة الله تعالى والقراءة مع الشيخ أبي احمد. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب العرايا وغير ذلك - 00:00:43

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. العادية هي بيع الرطب على رؤوس النقل بقدر كيله من التمر - 00:01:03

الظن والتخيين نعم. قال عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة او سق او دون خمسة او موقف او ثق جمع وثق ومقداره ستون صاعا نبويا والخمسة او سق ثلاثة صاع - 00:01:23

قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه العرايا كما قال المصنف هي العربية العرايا جمع ومفردتها العربية والمقصود بالعربية بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر - 00:01:47

يعني انسان هو عنده تمر ويريد ان يشتري رطبا في النخل او الانسان عنده رطب يريد ان يشتري تمرا فجوز الشارع ان يبيع الرطب ليشتري به تمرا وان كان ثم تفاوت بين التمر والرطب - 00:02:08

فهذا لا يظهر وهو مفتقر وباب العرايا باب مخصوص من ابواب الريا لان الاصل في الاجناس الربوية انها محمرة فالعرايا من باب الرخصة العرايا من باب ايش؟ الرخصة. انما جازت - 00:02:36

لل الحاجة وبقدر معين لا يزيد فيها اورد المصنف في العرايا حديثين. الاول حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها بخاصة - 00:03:01

وقوله رخص دليل على ان الاصل في هذه العملية التحرير يحرم على الانسان ان يبيع رطبا على النخل بتامر مكيل. لماذا؟ لان هذا خرض اي بمعنى تقدير وهذا معلوم فحصل التفاوت - 00:03:24

والتفاوت في الاجناس الربوية محمرة لانها ربا فلا يجوز لانسان مثلا ان يبيع عشرين كيلو من الرز بكومة من الرز لا يدرى هل هي عشرين كيلو او اقل او اكثر - 00:03:46

هذا هو الاصل فلما قال رخص علمنا ان هذه مستثناة من التحرير ولماذا رخص؟ قال العلماء رخص لاجل الحاجة. ما هي الحاجة؟ ان صاحب البيت ليس عنده شيء تعرفون قديم الزمان الناس ما يجدون اكل الا التمر - 00:04:05

فالتمر اكل وطعم وطعم وهو عيشهم وهو رزهم هو كل شيء لهم طيب اذا لم يجد الطعام لكن وجد الرطب الرطب ليس بطعم الرطب فاكهة الانسان ما يستطيع ان يسبح من الرطب صباحا ظهرها ليلا - 00:04:28

لانه اذا فعل ذلك اصابه الملل لما فيه من السكر الزائد. وربما يظنه بخلاف التم فان الانسان اذا لم يجد طعاما فاكل تمرا صباحا ظهرها ليلا لا يظنه طيب قد يكون قال كيف لا ينظرا الطباء يقولون الان يظنه؟ اي الان يظنه انك تأكل الف نوع ثاني - 00:04:53

تأكل تاكل السكريات كلها كيف ما يضر؟ اكيد بيضر اذا نقول انما اذن لصاحب الرطب ان يبيع الرطب خرسا اي تقديرنا على رؤوس النخل بتتمر مكيل معلوم مع وجود التفاوت اليسيير بينهما لاجل الحاجة الى الطعام - 00:05:16

ان يبيعها بخرصه اي بتقديرها. لأن الرطب في رؤوس النخل هل يمكن واحد يعرف قدرها يقينا بالوزن؟ ما يمكن اذا معنى بخرصها اي بالنظر اليها انها تساوي كذا وكذا تقديرها - 00:05:40

ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا اذا ايضا العكس يجوز لو انسان عنده تمر لو انسان عنده تمر ولكن ليس عنده مال اخر فهل يجوز له ان يبيع تمره ليحصل رطبا ليأكله في رؤوس النخل؟ الجواب يجوز - 00:05:57

اذا كان من باب العرايا وبالقدر المأذون المرخص فيه. لذلك قال المصنف بخرصه الخرس الظن والتخمين افضل من كلمة الظن والتخمين التقدير. التقدير التقدير بغلبة الظن ثم ورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرائض مؤكداً لمعنى حديث زيد ابن ثابت السابق - 00:06:20

رخص في بيع العرائض لأن العراء بيع العرايا هي من بيع الربا. فاما جاز لاجل الحاجة رخص في العرايا في خمسة او سق او دون خمسة او سق. اذا هذا المقدار هو الجائز اكثر من هذا - 00:06:51

يجوز للانسان ان يبيع رطبه خرسا ظنا تخمينا تقديرها مكيل موزون معلوم مع وجود فارق يسير اذا كان فيما دون خمسة او سق. او لا يزيد عن خمسة او سق - 00:07:11

فان زادا دخل في الحرمة. فحال هذا مثل حال الميت الذي يأكل مثل حال من يأكل الميتة ان اكل اكثرا من حاجته دخل في التحرير يجوز للمضطر ان يأكل الميتة لكن بقدر الحاجة. فان زاد اثم - 00:07:31

هذا كذلك والاوسق قال المصنف جمع وسق. الاوسق جمع وصف ومقداره ستون صاعا نبوبا والصاع اربعه امداد ملء كفي الرجل والخمسة او سق ثلاثة صاع اذا يجوز اه بيع العرايا فيما دون الف ومئتي مد - 00:07:53

فان زاد عن ذلك لم يجوز. نعم احسن الله اليكم قالوا رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نقا قد ابرت فثمر - 00:08:21

البائع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم ومن ابتعى عبدا فماله للذي باعه الا ان يشتري المبتاع هذا الحديث يدل على نوع اخر من الانواع المحرمة ها وهي تجوز بشروط وتمتنع بشروط - 00:08:35

من باع نخلا الاصل انه لا يجوز بيع الثمر على النخل لاحظ لا يجوز بيع الثمن عن النخل الا اذا بدا الثمار ونضج جاز بيعها. طيب اذا الانسان نخلة نور الثمر - 00:08:58

فلمن يكون الثمر انتبه الان لا الثمر له ثلاثة احوال اما ان يقول البائع ابيعك النخل على ان لي الرطب الموجود على النخل فيقبل المشتري فيكون الثمر للبائع ما في اي اشكالية - 00:09:19

الصورة الثانية ان يشترى المشتري النخل ويشرط ان الثمر له. فيرضى البائع فالثمر للمشتري سواء بدا الصلاح او لم يbedo جاز. لانه يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا الصورة الثالثة ان يبيعها ويشتري النخل - 00:09:42

ولا يتكلمان ولا يتحدثان عن الثمر فلمن يكون الثمر؟ الشريعة وضفت هذه القاعدة لقطع هذه المنازعه فان باع انسان من اخر نخلا ولم يتتفقا ولم يذكرا قسم الثمر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت اي لفتحت - 00:10:07

كما قال المصنف لفتحت قبرت يعني لفتحت فنمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع اذا اذا لم يكن بينهما شرط فالثمر يكون للبائع ان لم ان كان قد لفتح وان لم يكن قد لفتح فمن باب اولى انها للمشتري. لأن مفهوم قد ابرت فنمرها للباقي. معناها اذا لم تعبئ فهي للمشتري - 00:10:36

هذا ما في اشكال فهي تابع للمشتري. طيب اذا قلنا ثمرها للبائع معنى هذا الكلام انه اذا لفتح فنمرها للبائع اذا كان لفتح في شهر ثلاثة مثلا في الكويت يلقوه في شهر ثلاثة اخر ثلاثة في اول اربعة - 00:11:04

معنى هذا انه يجب عليه ان يصبر حتى يظهر الثمار نعم يجب عليه ان يصبر حتى يظهر الثمار لأن هذا حكم الشر وحكم الشرع ها هنا

فيما اذا لم يكن شرط من البائعين او عرف ماضٍ - [00:11:29](#)

فان كان ثم عرف مضطرب لا يخالف الشرف وهو معنوي به فلو كان العرف المضطرب ان اللي يبيع نخلته في الشهر اربعه انجليزي او خمسة انجليزي فان صاحب النخل يشيل دخله على طول ولا يتنتظر بدو الصلاح فهذا شرط لهذا العرف معتبر - [00:11:49](#)

قال قد ابرت فتمرها للباب. اما اذا لم تعبّر فكل للبائع للمشتري الا ان يشترط المبتاع ان يشترط المبتاع ماذا؟ يشترط المبتاع احد امرين اما ان الشمر له واما قطع الشمر للبائع. اذا اشترط فهما على ما شرعا - [00:12:11](#)

قال ولمسلم ومن ابتعى عبدا فما له للذى باعه الا ان يشترط الا ان يشترط المبتاع طيب لو ان انسانا باع عبدا وكان هذا العبد صناعيا يعمل وله مال وله مال. فلم يكُن مال العبد - [00:12:35](#)

فلمن يكون مال العبد قال النبي صلى الله عليه وسلم فما له للذى باعه يعني السيد الاول الا ان يشترط المبتاع اللي هو المشتري فاذا اشترط المبتاع اي المشتري فالمال تبع للعبد - [00:13:03](#)

هذه المسألة ليست لها صورة في حياتنا اليوم لكن لها صورة تشابهها. ما هي لو فرضنا ان انسانا باع بقالة او دكانا او او الى اخره. وفي البقالة مال وفي الدكان مال وفي المحل مال فلم يكُن المال للذى باعه - [00:13:22](#)

الا ان يشترط المبتاع فمثلا لو جاء صاحب الدكان وقال الاخر ابيعك هذا الدكان هذه البقالة على ما فيها لاحظ فالمال النقدي الموجود في البقالة يكون البائع الا ان يشترط المفتاح فيقول انا اشتري هذه البقالة على ما فيها وما فيها من النقود - [00:13:47](#)

فقد يقول قائل طيب قد يدخل فيها الربا. نقول لا يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا. فهكذا مال العبد جاز ان يكون للمشتري تبعا لا اصل - [00:14:17](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفي - [00:14:35](#)

وفي لفظ حتى يقبض. وعن ابن عباس مثله قال هذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر من ابتع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفي. وفي لفظ حتى يقبحه هذه هذا الحديث في مسألة القبض في مسألة القبض - [00:14:46](#)

هل يجوز للانسان ان يبيع ما لم يقبضه بعد اولى طيب اذا انت اشتريت شيئا ولم تقبضه هل دخل في ملك او لم يدخل كيف دخل كيف فلوس طيب انا اضرب لكم مثال اوضح من هو - [00:15:11](#)

انت اشتريت من انسان سيارة قلت له هذه السيارة اشتريها منك بالف دينار فوافقه لكن لم يعطيك مفتاح السيارة تلفت من الذي يضمن انت ولا هو اذا ما دخل في ملكه الذي دخل في ملك هو الذي تضمنه - [00:15:36](#)

هو الذي قبضته واضح اذا البيع لا يتم هو صح لكن لا يتم بالقبض والقبض قد يكون حقيقة وقد يكون حكميا القبض الحقيقي يقول لك تفضل هذا مفتاح السيارة خذها انت ما اخذتها وخليتها وتلتف في ظمانك - [00:15:57](#)

هذا القبض الحقيقي القبض الحكمي انسان باع لك عمارة ثم خلى العمارة وخرج منها العمارة ما يمكن تنقلها الى حيازتك. باقي في مكانها لكنها دخلت في ملك حكماء مثل هذا ايضا ما يسمى اليوم بالثبوتيات والورقيات - [00:16:23](#)

فانها بيع فيها قبض حكمي. يعني مثلا اذا اشتريت السيارة وصار دفتر السيارة باسمك هذا حكم الان قبضه يعتبر قبضا حكميا. اذا القبض قد يكون حقيقة وقد يكون حكميا. القبض الحقيقي - [00:16:48](#)

هو ان يصبح في تصرفك وفي حيازتك القبض الحكمي ان يصبح في تصرفك وان لم يكن في حيازتك طيب بالنسبة للطعام انت ذهبت الى ارض الى مزرعة صاحب المزرعة عنده الطماطم خيار خضرة باها عليك هل يجوز ان تبيعها على انسان اخر - [00:17:12](#)

وهذا الذي اشتريته في مزرعة فلان؟ الجواب لا لماذا لا يجوز لان ارض فلان يعني ان البضاعة الى الان في حيازته. لا بد ان تنقلها من ارضه من مكانه الى مكان اخر سواء كان لك او كان عاما - [00:17:39](#)

انتبه لهذه المسألة. طيب اذا اشتريت طعاما من مكان عام اللي هو سوق الخضراء اشتريت طعام سوق الخضراء هل لي احد ولا كل بسطة لها مكان معين اذا ما هو ليس لاحد فاشترت كومة من البصل - [00:18:03](#)

بعد ما اشتريت انت اصبحت تخرج عليه وتبيعه من جديد يجوز لأن الأرض ليس لأحد فمجرد دخوله في تصرفك أصبحت حيازة اذا معنى هذا الحديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه او حتى يقبضه. اذا معنى هذا الاستيفاء - 00:18:23

كامللا القبض دخوله تحت تصرفك دخوله في حيازتك ومن هنا نقول لا يجوز للانسان ان يبيع شيئا ليست في حيازته بعد. مثلا انت رحت الصين اشتربت طبعا مو الحين الحين ما انصحكم تروحون - 00:18:46

رحت الصين واشترىت بضاعة فلما اشتريت البضاعة دخلت البضاعة في الشحن قالوا لك بعد عشرين يوم شهر البضاعة تصل. فانت جيت هنا واردت ان تبيع هذه البضائع هذه البطايع في القانون الدولي الان ليست في حيازتك - 00:19:07

هي في حيازة الموصل فلو تلفت ضمنها التأمين فهل يجوز لك ان تبيعها؟ او لا يجوز لك ان تبيعها الان هي ليست في حيازتك فعلى هذا الحديث وظاهره اذا كان طعاما لم يجز ان تبيعه. اذا كان غير - 00:19:32

طعام فهل القبض الحكم كاف او لا؟ الاولى ما دام ان البضاعة ليست في انك لا تبيعها هذى واظحة المسألة. طيب اذا كان القبض حكميا فيجوز لك ان تبيعها. نعم - 00:19:52

شفنا لا يدخل السلم بيع السلم. ايه. ليست صورة منصور يعني ذلك؟ يعني السلام مستثنى بيع السلم مستثنى من البيوع المنهي عنه. لذلك لا يجوز هذه قاعدة فقهية تعلموها اظنها اخذناها في القواعد. لا - 00:20:13

القياس على المستثنيات بيع العرايا مستثنى من الريا. الريا وبيع السلم مستثنى من بيع ما لا يملكه الانسان. نعم. واضح هذه مسألة مهمة لا يجوز القياس عليها. لكن الان صورة المسألة خلينا نحط صور جديدة - 00:20:33

انت رحت الان تريد ان تشتري سيارة فقالوا لك هذه السيارة نقدا بستة الاف دينار. انت ما عندك ستة الاف دينار ذهبت الى انسان اخر فقلت له يا فلان اشتري هذه السيارة بستة الاف نقدا عندك فلوس فيها علي قسطا بسبعة الاف وانا - 00:20:54

شهريا ادفع لك مئتين دينار مثلا. فذهب الرجل واحتى هذه السيارة ودفع المال ثم حولها باسمك يجوز لأن شراؤه الاول قطع للبيع الاول وبيع الثاني بيع جديد طيب اذا قال قائل انا اذهب اشتري السيارة فجاء البنك - 00:21:18

وقال انا اشتري لك السيارة وابيعها عليك فهم في هذه الحالة لما يبيعون عليك السيارة بالاقساط لا يخرجون عن صورتين اما ان يبيعوا بعد الشراء فهذا بيع صحيح لا اشكال - 00:21:42

واما ان يبيعوا قبل الشراء فينظر هل مأذون لهم من جهة البايع الاول ان كان مأذونا لهم فيبيعون بالاذن مع الفائدة فيدخل صورته مثل صورة انسان تقول هذه سيارتي انا اريد فيها ستة الاف فانت تقول له طيب انا ابيعها - 00:22:00

الاف انت ما لك شغل؟ قال ما لك شغل. فهو راح البنك وباع عليك بسبعة الاف وراح دفع ستة الاف للرجل واستفاد الف بهذه العملية التي هي السمسرة. سواء استفادها نقدا او استفادها اقساطا لا يظهر. واضح الصورة - 00:22:20

واضح لان كثير من طلبة العلم يخطئون في هذه ويحرمونها نعم يقول ليش بيع ما لا يملك؟ يا اخي بيع ما لا يملك له صورتان ان تتبع ما هو ملك للغيري ليس مأذون لك - 00:22:39

ابيع سيارتي انا ما اذنت لك ما يجوز. محرم او ان تبيع ما لا تقدر على تسليمك كبيع طير في الهواء او سماك في النهر هذا معنى بيع ملن. اما راح تبيع شي انا اذنت لك فيه هذا ما يسمى بيع ما لا يملك - 00:22:56

هذا يسمى بيع المأذون فيه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح - 00:23:13

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانه يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس. فقال له حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه - 00:23:27

وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه فاكروا ثمنه. جملوا اذهبوا يستصبح يستضيء. هذا الحديث اورده المصنف في كتاب البيوع لبيان اه بعض المحرمات - 00:23:47

يعني تحريم الحيلة لبيان تحريم الحيلة في تحليل ما حرم الله فهذا الحديث نص ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ

عن حرم بيع الخمر وهذه قاعدة نحفظها - 00:24:07

ما كان محظوظاً استخدام ما كان محظوظاً الاستخدام يكون محظوظاً طيب ما كان مباح الاستخدام على وجه محظوظاً على وجه يجوز بيعه الخمر محظوظاً استخدام مطلقاً، إذا لا يجوز بيعه - 00:24:27

الحرير يحرم على الرجال ويباح إذا يجوز بيعه وشرائه واضح ما كان محظوظاً الاستخدام مطلقاً لا يجوز بيعه ولا شراؤه ما كان محظوظاً على وجه مباحاً على وجه جاز بيعه - 00:24:51

طيب حرم بيع الخمر ويدخل في الخمر كل ما خامر العقل كالمخدرات والمسكرات وغير ذلك طيب إذا كان غير مخدر ولا مسكر لكن منوماً مثلاً فهذا لا يدخل في المخدر في الخمر - 00:25:08

المنومات لا تدخل في الخلق. فرق بين المنومات وبين المخدرات والماسكرات قال والميّة أي ميّة ماء أبيح حيه لو ذبح أباً ميّة ما لا يباح ذبح فهذا واضح بكل حال. يعني ميّة الأبل ميّة الغنم ميّة البقر حرم - 00:25:34
والخنزير سواء كان حياً أو ميتاً. لا يجوز بيع الخنزير ولا شراؤه والصحيح من قوله أهل العلم وهو قول الجماهير لا يجوز بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام حتى على أهل العهد والمذمة. انتبهوا لهذه المسألة. لماذا؟ لأنهم سيستخدمونها في ما هو محظوظ في شرعاً - 00:26:04

فلا يجوز أن نبيع لهم الاصنام ولا النبي عليهم الخنازير بحجّة أنها مباحة عندهم. ما يجوز لمسلم أن يبيع صليبيه لا يجوز لمسلم أن يبيع وثنه هذى واظحة ولا - 00:26:35

وبناءً على هذا فليس لولي الأمر المسلمين في البلد المسلم أن يسمح ببيع هذه الأشياء فلا يجوز للحاكم في بلاد المسلمين أن يسمح ببيع الخمر أو الميّة أو الخنزير أو الاصنام - 00:26:55

لا لأهل الذمة والعهد ولا للمسلمين طيب فإن قال قائل فإن أهل الذمة والعهد يجوز لهم أن يشربوا الخمور في بيوتهم يقول يجوز لهم لكن لا يجوز لنا أن نسمح لهم بجلبها أو صناعتها أو بيعها أو شرائها - 00:27:17

أو أخذ الجمرك عليها أو نحو ذلك واضح هذا ولا لااليوم يمكن بيسوون هذا ويقولون هذا من باب التسامح. لا هذا مو من باب التسامح يقولون هذا من باب اه التعايش السلمي. لا هذا مو تعايش سلمي - 00:27:39

هذا التنازل عن الدين سمو الأشياء باسمائها هذا تنازل عن مبادئ الشريعة الإسلامية الحديث واضح أن الله حرم جو بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. حديث متفق عليه موافق لنص القرآن إنما الخمر والميسر والانصاف والازلام رجس. شلون تبيع رجس - 00:27:55

انا سألكم سؤال ارأيت لو ان رجلا تاجر في عذرة الناس؟ شيك يقول عنه الناس؟ مجنون شلون يبيع التجار؟ طيب الله قال هكذا عن الخمر والميسر والانصاف قال رجس. يعني شنو رجس - 00:28:22

رجس سواء قلنا نجاسة عينية او نجاسة حكمية كيف تبيعها واضح المسألة؟ رجاءً أن نفهم هذه المسائل لأنه ربما يظهر من يقول يجوز لأهل الذمة أن يبيعوا الخمور فيما بينهم - 00:28:38

هذا غير صحيح في بلاد المسلمين ليس لهم ذلك. لكن إذا أسروها خفية يعني بالدرس هذا كيففهم ما نجس عليهم أاما ان يبيعواها في أسواق المسلمين ظاهراً فلا يجوز البتة باتفاق العلماء. مسألة اجتماعية. ما فيها خلاف بينهم - 00:28:56

طيب قال صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام وكذلك الاوثان. أي صورة لا يجوز بيعها. الاصنام جمع صنم. وهي الصور التي تعبد - 00:29:16

والصور التي لا تعبد لا يجوز بيعها لأنها محظوظة الصنعة لأنها محظوظة الصنعة وهكذا ثوب فيه صورة. لا يجوز بيعها وشيء فيه الصورة لا يجوز بيعها أاما على الكراهة كما هو قول بعض الفقهاء أو على التحرير - 00:29:36

فليتق الله تجارنا الذين يبيعون الثياب ويبيعون الأساس ويبيعون الأساسيات أو الأثاث يتقووا الله لا يجلبوا شيئاً في صور حتى لا يدخلوا في الكراهة أو التحرير لأنه باتفاق العلماء شيء فيه صورة - 00:29:58

اما ان نقول يحرم بيعه او يكره بيعه ما حد قال يجوز فلماذا تدخلون على انفسكم اموالا محرمة؟ او اموالا مكرهه؟ تريدون عرض الحياة الدنيا؟ والله يريد الاخرة فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميادة - 00:30:20

يعني الحين المحرم الميادة نفسها طيب وشحومها؟ لاهل بيتك كلاما محرم لا يستثنى من ميادة ما هو حال الا الجلد اذا دبغ فقط واضح وعند بعض الفقهاء يدخل في اه المباح من الميادة اذا كان في الاصل حلالا يذكرى - 00:30:37

الناب الناب والشعر والصوف ولا بأس بذلك يعني مثلا لو انسان وجد فيلا ميتا فاخذ نابه فباعه جاز انسان وجد حصانا ميتا فاخذ الجلد فصنع منه حقيبة جاز لكن بعد الدبغ - 00:31:07

اما ان يأخذ عظام الميادة او شحوم الميادة او لحوم الميادة او ما يسمى بجاتين الميادة او ما يسمى بمصارين الميادة فلا يجوز استخدامها لا في اكل وشراب ولا في صناعته - 00:31:29

يعني ما يصير تأخذ جلود العظام الميادة وتصنع منها مثلا خرزات لا يجوز ان تأخذ المصارين الميادة وتصنع منها حقائب ما يجوز لانها نجسة ومحرمة قال ارأيت شحوم الميادة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود - 00:31:50

يعني احنا ما راح نأكل ولا نشرب نستخدم الشحوم الميادة في امر خارج عن الاكل والشرب وهذا تعليل جميل من الصحابة انه افروظ اننا نستخدم هذه المحرمات فيما ليس فيه طعام وشراب هل يجوز؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال قالوا له يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود - 00:32:13

ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام اذا لا يجوز استخدام هذه المحرمات باي طريقة فظلا عن الاكل والشرب باي طريقة لا يجوز فضلا عن الاكل والشرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:37

محذرا ومتوعدا محذرا ومتوعدا عند ذلك قاتل الله اليهود وقاتل بمعنى اهلك الله اليهود قاتل الله اليهود. فمن اسباب هلاكة اليهود تحايلهم على المحرمات من اسباب لان ذكر الوصف قاتل الله اليهود اشاره الى سبب من اسباب هلاكهم - 00:32:59

من اسباب هلاكهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي شحوم الميادة جملوه ثم باعوه فاكروا ثمن. جملوه اذا بوا. اخذوا اللية وذوبوه. قالوا هذا ما هو بلية شحم هذا دهن هذا زيت مثل الان يجي انسان ويقول لك هذا ما هو بعظام الميادة هذا جيلاتين الميادة - 00:33:26

طيب انت غيرت الصورة سيرته الى شكل اخر فهل معنى هذا انت نلغي الاصل او نعتبر الاصل سأضرب لكم مثال لو ان انسانا اكرمكم الله اخذ عذرة الناس من المجرى - 00:33:59

فادخل عليه بعض التعديلات وسماه عكما يجوز هذا هو معنى فعل اليهود. انهم يسمون الاشياء بغير اسمها. ليش؟ ها؟ لاجل ان بين الناس تروج بين الناس اذا ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه. قال المصنف جملوه اذا بواه ثم باعوه فاكروا ثمنه - 00:34:19

فدل ان محرم المحرمات لا يجوز بيعها ومن هنا ندرك خطورة من يبيع الدماء السائلة في المسالخ هذا لا يجوز لانها من المحرمات واشكال من هذا ايضا اشكال من هذا من يبيع الميادة نفسها - 00:34:49

او يبيع الخنزير بحجة ان الذي يشتري ليس بمسلم. ايها الاخوة ما كان محرما علينا فهو محرم علينا مع انفسنا ومع غيرنا. الزنا محرم مع المسلمين ومع الكفار الربا محرم مع المسلمين ومع الكفار - 00:35:11

لان هذه قاذورات لا يجوز العمل بها فكيف نتعامل بها مع الكفار الذين يجب ان نظهر لهم حسن الاعمال؟ ما هو قبائح الاعمال. يقول شوفوا مسلمين يقولون الربا محرم وبدأوا يتعاملون معنا بالربا - 00:35:32

يقول الخمر محرم ويباعون لنا الخمر تناقض عندهم ولا لا نعم نعم ما يجوز بالاجماع عذرة الناس عذرة الناس. لا يجوز اخراجها اسمدة للارض بالاجماع وانما الذي يجوز عذرة ما يؤكل لحمه - 00:35:46

عذرة ما يؤكل لحمه تسميد الارض به جائز بالاتفاق اما ما لا يؤكل لحمه كعذرة الخنزير او عذرة الحمار ايضا لا يجوز تسميد الارض بها هو نحس نعم اقل من النجاسة الى شيء حلال. اصله ايش؟ هذا نفس الكلام. هو شحم ثم صار زيتا - 00:36:15

فهل تغير الصورة يغير الحكم هو كان عذرها ثم صار ساما. فهل يغير الحكم الجواب لا. نعم ام الفاكهة التي سميت بالنجاسة هل

يجوز اكلها او لا؟ هذه مسألة ثانية. اما تسميد الارض بالنجاسة فهو محرم - [00:36:39](#)

اما اذا خرج النبت من ارض نجسة فهل هذه نجسة او لا؟ الحنفية يقولون ليست اه يجوز اكلها ولا بأس بها لاجل ان الصيرونة تغير الاحكام. اما ذات الفعل فهو محرم - [00:37:04](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب السلم السادة السلم لغة السلف وشرعًا وبيع موصوف في الذمة بثمن عاجل قال عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم يسلفون في ثمار السنة والستين - [00:37:20](#)

فقال من اسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. السلم عرفه المصنف لقوله السلم لغة. طبعا تشيل الكسرة الظلم لانه مبتدأ. السلم لغة هو السلف - [00:37:41](#)

يعني اهل الحجاز عندهم اصطلاح واهل العراق عندهم اصطلاح هذولا يسمونه السلم هذا البيع يسمونه سلم. وهذولا يسمون هذا البيع سلفا فايا كان سميته سلما سميتها سلفا ما في اشكال. مثل الحين عندنا بالكويت يسمونه الدين سلف. عطني سلف - [00:38:01](#) ما يقولون تشذى ها هذا سلف يعني دين هذا اصطلاح فسميناه سلما او سميناه سلفا الحكم لا يختلف. ما معنى السلم او السلف شرعا؟ بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل - [00:38:22](#)

بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل يعني شيء يكون موصوفا في ذمتك تبينه للبائع وتبييه صورة المسألة مثلا تجي عند انسان تقول انا ان شاء الله ارضي راح تنتج مثلا الف كيلو من الرطب - [00:38:40](#)

الف كيلو من الرطب بيمنت وزنه ثم قلت من الرطب البرحي بيمنت نوعه ويكون وقته في الشهر السابع بيمنت وفته فهذا سمي موصوفا في الذمة موصوفا وزنا او كيلا موصوفا نوعا وجنسا موصوفا زمانا ومكانا - [00:39:06](#)

هذا الان انت تجي تقول انسان ارظي ان شاء الله راح تنتج هذه الارض الف كيلو من الرطب البرحي في شهر سبعة تشتريها مني فيقول الرجل نعم اشتريها منك. بكم؟ قال الف كيلو خمس مئة دينار. يعني الكيلو بكم - [00:39:34](#)

هـ؟ نص دينار الكيلو ونص دينار. هو راح بيعيه بدینار سبع مئة وخمسين دینارین كيف مثلا دفع اليك المال هذا هو بيع السلم او السلف. بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل - [00:39:54](#)

والصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا البيع بيع السلم او السلف مستثنية من البيوع التي لا تملك. فهي على خلاف الاصل الاصل ان ما لا يملكه الانسان حاضرا لا يبيعه - [00:40:12](#)

ما لا يملكه الانسان حاضرا لا يبيعه لكن هذه الصورة جازت لماذا جازت؟ ايش قلنا في العرایا؟ قلنا جازت لحاجة اصحاب الارض للتتم او لحاجة اصحاب التمر للفاكهة صح طيب هذه لماذا جازت؟ قال العلماء والفقهاء اجازها الشرع لحاجة اهل الارض الى الثمن - [00:40:34](#)

لان اهل الارض ما عندهم فلوس يروحون الماي يجيبون السمد يجيبون المزارعين فيجعلون بعض الثمن لاجل ويبيعون بعض الشمر يصلح به الارض ويحصل به الانتاج فجوز الشارع هذا النوع لاجل المصلحة - [00:41:01](#)

وهذا مستثنى ثم اورد حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ابو العباس حبر الامة بحر العلم ترجمان القرآن قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:41:25](#)

وهذا حكاية حال والا فعن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه عن غيري لأن ابن عباس قدم المدينة على الصحيح من اقوال اهل العلم في السنة السابعة - [00:41:39](#)

وقيل الثامنة وهم يسلفون في الثمار ما معنى يسلفون في الثمار؟ يعني بيعون ثمار ارضهم قبل النتاج بسنة او سنتين لذلك قال السنة والستين والثلاث السنة والستين والثلاث وانا صغير اعرف اناسا كانوا يشترون ثمار ارض - [00:41:54](#)

وحبوب ارض لمدة خمس سنوات يشترون لمدة خمس سنوات يشتغل هذا ماء معمول به في كثير من البلدان وهو بيع ثمار ارض قبل النتاج فقال صلى الله عليه وسلم هـ كانوا يسلفون - [00:42:23](#)

لكن يسرفون يقول الى سنة الى سنتين الى ثلاث فالنبي صلى الله عليه وسلم وطبع قواعد لهذا البيع ما هي هذه القواعد قال من اسلف في شيء شيء نكرة دل على اكتب نكرة دل على جواز السلف - 00:42:42

في كل شيء يمكن ضبط وصفه. دل على جواز السلف في كل شيء يمكن ضبط وصفه من اسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم طبعا هنا في بعض الروايات او - 00:43:01

المعلوم اما مكينا واما موزونا مكينا كان يقول مئة شوال من الشوال النوع الفالاني موزولا كقوله مئة كيلو. اذا اما مكينا واما موجرا في كيل معلوم وزن المعلوم او وزن معلوم. واو هنا بمعنى او - 00:43:29

الى اجل معلوم الى اجل معلوم تحديد الزمان في بعض الروايات في شيء معلوم تحديد النوع والجنس اذا دل الحديث على اربعة امور. الاول جواز السلف في كل شيء الثاني - 00:43:55

وجوب معرفة كيله او وزنه وجوب معرفة كيله وزنه من هنا ندرك انه لا يجوز للانسان ان يقول هذه ارضي كم انتجت فهي لك بالف هذا لا يجوز ليش؟ لانها يمكن لا ينتج شيء يمكن ينتج - 00:44:18

الاف الكيلوات فصار هذا مجھول لا يجوز لباد ان يكون ايش؟ ها كيل او وزن معلوم الثاني ان يكون الثالث ان يكون الفائدة الثالثة ان يكون المبيع بالسلم زمه معلوما - 00:44:42

وقال بعض الفقهاء ومكانه معلوما مكان الاستثناء او مكان التسليم وفي رواية او في شيء معلوم دل على شرط اخر وهو ان يكون في جنس نوع معلوم طيب الان نضرب امثلة واقعية في حياتنا اليومية. لو جاء رجل وقال - 00:45:02

عندی راح اجيب لك سيارة تويوتا انتبه انا راح اسافر لليابان واجيب لك سيارة كذا وكذا. موديل هكذا. لونه هكذا. ظبطها لك بالاوصاف. عدد كذا في وقت كذا بكذا مبلغ اعطي مبلغ مقدما وانا اجيب لك البضاعة مؤخرا في الوقت المحدد - 00:45:28

يجوز او لا يجوز؟ بناء على هذه القاعدة يجوز لماذا يجوز؟ انتبهوا الان اولا لانه بيع شيء موصوف في الذمة ثانيا ان هذا الشيء مرخص فيه على سبيل العموم لانه قال من اسلف في شيء معلوم بخلاف العرايا - 00:45:52

فانه مخصوص من اسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم نفس الكلام لو جاء رجل الى المصنوع مصنع الثياب مصنوع يصنع الثياب فقال لصاحب المصنوع اريد الف ثوب - 00:46:15

بكذا يكون وصفه كذا وكذا ويكون وقت تسليمه في كذا. يعني موصوف باوصاف منضبطة لا يحصل بينهم خلاف فوافق صاحب المصنوع لكن قال بشرط ان تعجل المال اليه فعجل له المال في الوقت المحدد يأتي ويستلم الثياب يجوز ما في اي اشكال - 00:46:35

واضح؟ طيب مثل هذا ايضا لو جاء انسان الى مقاول وقال له هذا ارض اريد فيه بناء بيت هذه اوصافها او صافها واريد خلال السنتين فكان الوصف منضبطا والوقت محدودا بمبلغ من المال مقداره مثلا - 00:47:01

مئة وخمسين الف دينار فوافق الرجل لكن اشترط تقديم المال يجوز او اشترط تقسيط المال ايضا يجوز ما في اشكالية لان هذه بيع اشياء موصوفة بالذمة سواء كان عينا او كان عملا ما في اشكال - 00:47:27

هذه مسائل مهمة متعلقة ببيع السلام. نعم نعم ما اذا اصيب الثمر بجائحة جاء صاحب الارض الى الانسان وقال ابيعك الف كيلو من رطب ارضي السنة القادمة شهر سبعة انجليزي - 00:47:50

بكم تشتريه؟ قال بخمس مئة دينار. فجاءت جائحة فاتلت ثمار هذا الرجل باي شيء نلزمته قال العلماء يلزمته ان يشتري خمس نفس الوزن من اي مكان اخر من نفس الجنس والنوم - 00:48:17

يشتري ويجبها لصاحب الارض. لان كونه يشتري يخرج الثمر من نفس ارضه ليس بشرط وانما هذا لحكایة الحال ولهذا كان الصحابة يبيعون الحبوب يبيعون الحبوب التي يجلبونها الى الشام ويأخذون ثمنها قبل ان يجيئوها - 00:48:37

فدل على ان يجوز السلف لرجل ليس له ارض يجوز السلف لرجل ليس له ارض لكن بشرط واحد ما هو الا يكون المقصود من ذلك التحايل والربا ها ان لا يكون المقصود من ذلك التحايل والربا. نعم - 00:49:00

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتنى ببريرة فقلت كاتبت اهلي على
في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب ان اعدها لهم وولاؤك لي فعلت - 00:49:24

فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت اني عرضت ذلك
على اهلي فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فاخبرت فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها - 00:49:45

واشتريطي لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس فيك - 00:50:05

كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط. قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق كاتبت اهلي اشتريت نفسي من
اسيادي وولاءك لي الولاء والنصرة لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة - 00:50:25

تخليصها من الرق ويحصل بالولاء التوارس والتناصر والتقارب. الشروط في البيع مضى ان ذكرنا في الدرس الماضي ان منقسمة الى
اقسام منها شروط شرعية مثل شرط الخيار وشرط المجلس وشرط - 00:50:45

العيوب ونحو ذلك ومنها شروط عرفية الشروط العرفية جائزة ما لم تخالف نصاً من نصوص الشرع او تخالف معنى عقد البيع حديث
عائشة رضي الله عنها نص في ان الشروط العرفية اذا وقعت مخالفة للشرع فانها باطلة - 00:51:05

قالت جاءتنى ببريرة وهي مولى عائشة رضي الله عنها فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق فسر المصنف معنى كاتبت اهلي نفسي من
اسياداته على تسع اواق من الذهب الواقع جمع اوقية وهي مقدار من المقادير الاووزان في زمانهم. في كل عام اوقية - 00:51:30

وهذا يسمى المكاتبنة الاجلة. في كل عام اقيل. دل على انه يجوز البيع بالاقساط. لأن المكاتبنة بالاقساط جائزة وهو نوع من انواع
البيوع فجاز البيع بالاقساط في فائدة لطيفة خذها - 00:51:54

في كل عام اولي فعینینی يعني تطلب العون من عائشة فيه دلالة على جواز طلب العون في المكاتبنة فقلت ان احب ان اعدها لهم
ولاؤك لي فعلت. جاز لمن باع بيعاً بالاقساط ان تدفع له الثمن كله - 00:52:16

مقدماً وليس له ان يفرض ولا ان يرتفظ يعني انت اشتريت سيارة بالاقساط بعد حين حصلت روح دفعتها كلها ليس لهم ان
يرفضوا. واضح هذا؟ طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 00:52:36

اه قولها فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها ابوا ان يكون اوها لمن؟ لعائشة فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت
اني عرضت ذلك على اهلي. فابوا الا ان يكون لهم الولاء. ابوا الا ان يكون لهم - 00:52:51

الولد فاخبرت عائشة النبي فقال صلى الله عليه وسلم خذيها واشتريطي لهم الولاء يعني اخذ المال واعطيه اياد خلهم يعتقدونه
والولاء لهم طيب قد يقل قال كيف الولاء لهم؟ والنبي صلى الله عليه وسلم ابطل هذا النوع من الولاء. هذا على سبيل بيان ان شرطهم
باطل - 00:53:14

هذا على سبيل مثل انسان جاء وقال لك انا ابيع آآآ اباً ابيعك هذا المال بشرط ان تتبرأ انا ارد لك ارضك بشرط ان تتبرأ من ابيك مثلاً
فهذا شرط باطل - 00:53:40

برده للمغصوب عليك. لكن اذا كان لا يمكن رد المغصوب الا هذا كلنا نتبرأ من ابي. هات لي الارض. اخذت الارض؟ هل تبرؤ ذاك
يضرك لا يضرك هذا معنى هذه العبارة - 00:53:59

لان الولاء لحمة كلhma النسا. تبرأ منها الانسان ولا ما تبرأ لا يخرجه ذلك عن اصل حكم الولاء فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال خذيها واشتريطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ها - 00:54:14

اشترط لهم الولاء يعني قولي ان الولاء لي وان الولاء لمن اعتق اذا انت تقولون ولا لي كيفكم قولوا بس ما راح يقع ما راح يقع انما
الولاء لمن؟ لمن اعتق - 00:54:30

فانما الولاء لمن اعتق. مثل النسب لمن ولد الولد في فراشه هل هذا يغير الحكم؟ ما يمكن يتغير ففعلت عائشة ثم قال رسول الله قام
رسول الله في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب - 00:54:46

اي ليست موافقة لما في كتاب الله شروطا مخالفة لما في كتاب الله كيف فهمنا هذا الفهم من العبارة اللي بعدها؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط - 00:55:07

مع جواز الشروط في البيوع اذا معنى كل شرط ليس في كتابه كل شرط مخالف ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق اي اثبت وشرط الله اوثق اي عهدا وانما الولاء لمن اعتق - 00:55:23

شرع اي شرع؟ قال المصنف وولائه كلي الولاء هو النصرة هذا من حيث مطلق اللغة ولذلك الله ولـي الذين امنوا اي ناصـرـهم محبـهم
لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة - 00:55:43

وتخلصها من الرق ويحصل بالولاء ثلاثة امور. التوارث والتناصر والتقارب التوارث بالولاء هذا باجماع المسلمين. والتناصر ينصر
الولي مولاـهـ والتقارب يجوز للمولى ان ينتسب الى سـيدـهـ المـعـتـقـ وـلـعـنـ فـيـكـتـسـبـوـ نـسـبـهـمـ وـلـعـنـ 00:56:03

مثل ما نحن نقول فلان مولى ابي هريرة فلان مولى عائشة فلان مولى المغيرة وهكذا. نعم هذا الحديث فيه دلالة ان الشروط العرفية
المخالفة للشرع غير معتبرة نعم احسن الله اليكم قال رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ كـانـ يـسـيرـ عـلـىـ جـمـلـاـ فـاعـيـاـ فـارـادـ اـنـ يـسـبـبـ 00:56:33

فلحقني النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـدـعـاـ لـيـ وـضـرـبـهـ. فـسـاغـ سـيـرـاـ لـمـ يـسـرـ مـثـلـهـ ثـمـ قـالـ بـعـينـيـهـ فـبـعـتـهـ باـوـقـيـةـ
واستثنـيـتـ حـمـلـانـهـ اـلـىـ اـهـلـيـ فـلـمـ بـلـغـتـ اـتـيـتـهـ بـالـجـمـلـ. فـنـقـذـنـيـ 00:56:58

ثمـنـهـ ثـمـ رـجـعـتـ فـارـسـلـ فـيـ اـثـرـيـ. فـقـالـ اـتـرـانـيـ مـاـ كـسـتـكـ لـاخـذـ جـمـلـكـ؟ـ خـذـ جـمـلـكـ وـدـرـاهـمـكـ فـهـوـ لـكـ اـعـيـادـ تـعـبـ يـسـيـبـهـ يـطـلـقـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ
وـجـهـ حـمـلـانـهـ اـلـىـ اـهـلـيـ 00:57:18

اتـرـانـيـ اـنـظـنـيـ مـاـ كـسـبـكـ المـاـكـاـسـةـ المـا~ك~الـم~ال~ل~ةـ طـلـبـ النـقـصـ فـيـ الثـمـنـ؟ـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ اـبـيـهـ نـصـ فـيـ جـوـازـ الشـرـوـطـ التـيـ
لاـ تـخـالـفـ الشـرـعـ وـلـاـ تـخـالـفـ مـعـنـيـ اـصـلـ الـبـيـعـ. قـالـ كـانـ يـسـيـرـ عـلـىـ جـمـلـ فـاعـيـاـ. فـسـرـ المـصـنـفـ مـعـنـيـ اـعـيـاـ اـيـ تـعـبـ مـنـ المـشـيـ 00:57:38

لهـزـالـ جـمـلـ وـضـعـفـهـ فـارـادـ اـنـ يـسـبـبـهـ يـعـنـيـ يـطـلـقـهـ فـيـ الـبـرـيـةـ وـيـتـخـلـصـ مـنـهـ لـاـنـ رـأـيـ اـنـ المـشـيـ بـقـدـمـيـهـ اـسـرـعـ مـنـ المـشـيـ عـلـىـ الجـمـلـ
قالـ فـلـحـقـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ فـيـهـ دـلـلـةـ اـنـ النـبـيـ كـانـ يـسـيـرـ بـسـيـرـ اـضـعـفـهـ 00:58:06

فـكـانـ يـسـيـرـ فـيـ اـخـرـيـاتـ الـجـيـشـ فـدـعـاـ لـيـ دـعـاـ لـهـ بـالـبـرـكـةـ وـضـرـبـهـ اـيـ ظـرـبـ النـاقـةـ اوـ الـجـمـلـ فـسـارـ سـيـرـاـ لـمـ يـسـرـ مـثـلـهـ حـتـىـ اـنـ بـعـضـ
الـصـاحـبـةـ تـعـجـبـوـاـ مـنـهـ قـالـوـاـ لـهـ مـاـ لـكـ يـاـ جـابـرـ؟ـ قـدـ كـنـتـ اـخـرـنـاـ وـاصـبـحـتـ اوـلـاـ 00:58:31

ثـمـ قـالـ بـعـينـيـ بـوـقـيـهـ يـجـوزـ وـوـقـيـ وـاـوـقـيـ بـالـوـاـوـ وـبـالـهـمـزـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ تـسـعـ اوـاقـنـ وـجـمـعـ اوـقـيـةـ وـوـقـيـةـ كـلـهاـ جـائـزـةـ وـالـاوـقـيـةـ
وـالـاوـقـيـةـ المـقـصـودـ بـهـ وزـنـ مـنـ اوـزـانـ الدـرـاـمـ. وزـنـ مـنـ اوـزـانـ 00:58:57

راـهـنـ قـيلـ الاـوـقـيـةـ تـسـاـوـيـ اـرـبعـينـ درـهـمـاـ قـيلـ يـساـوـيـ الاـوـقـيـةـ اـرـبعـينـ درـهـمـاـ مـنـ الفـضـةـ عـلـىـ هـذـاـ اـرـبعـينـ درـهـمـ يـساـوـيـ
مـئـتـيـ جـرـامـ مـنـ الفـضـةـ مـئـتـيـ جـرـامـ مـنـ الفـضـةـ. اـذـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـشـتـرـىـ جـمـلـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـمـئـتـيـ جـرـامـ مـنـ الفـضـةـ
باـوـقـيـهـ 00:59:23

قلـتـ لـاـ يـعـنـيـ وـقـيـةـ قـلـيـلـةـ سـبـحـانـ اللـهـ اوـلـ كـانـ يـبـيـ يـتـرـكـهـ لـاـنـ جـمـلـ ماـ كـانـ يـمـشـيـ الـاـنـصـارـ سـرـيـعـ ماـ يـبـيـ يـبـيـعـهـ ثـمـ قـالـ بـعـينـيـ فـبـعـتـهـ
باـوـقـيـةـ خـلاـصـ رـأـيـ الحـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:59:55

قالـ وـاسـتـثـنـيـتـ حـمـلـانـهـ هـلـاـيـ. هـذـاـ وـجـهـ الشـاـهـدـ مـنـ اـيـرـادـ الـحـدـيـثـ اـيـ اـشـتـرـطـتـ اـنـ اـبـقـىـ عـلـىـ جـمـلـ حـتـىـ اـصـلـ اـلـىـ المـدـيـنـةـ اـلـهـلـيـ.
اـيـ حـمـلـيـ اـلـهـلـيـ فـيـ المـدـيـنـةـ فـلـمـ بـلـغـتـ اـتـيـتـهـ بـالـجـمـلـ 01:00:13

فـنـقـذـنـيـ ثـمـنـهـ يـعـنـيـ دـفـعـ اـلـيـ اـرـبعـينـ درـهـمـاـ اللـيـ هـوـ الاـوـقـيـةـ ثـمـ رـجـعـتـ فـارـسـلـ فـيـ اـثـرـهـ يـعـنـيـ اـرـسـلـ اـنـسـانـاـ وـتـرـكـ جـمـلـ هـنـاكـ وـمـشـيـ
فارـسـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـثـرـهـ اـيـ فـيـ خـلـفـهـ 01:00:35

فـقـالـ اـتـرـانـيـ مـاـ كـسـتـكـ لـاخـذـ جـمـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـلـومـ اـنـ مـاـ كـانـ يـمـاـكـسـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ المـزـاجـ
فـقـالـ اـتـرـانـيـ مـاـ كـسـتـكـ لـاخـذـ جـمـلـكـ 01:00:55

يـعـنـيـ اـنـ اـكـاسـرـكـ فـيـ الـبـيـعـ عـشـانـ اـشـتـرـىـ جـمـلـ بـسـعـ رـخـيـصـ خـذـ جـمـلـكـ وـدـرـاهـمـكـ فـهـوـ لـكـ. دـلـ عـلـىـ شـفـقـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

ورحمته. بهذه الامة والمماكسة اي المكاسبة في البيع والشراء امر مباح. امر مباح. لكن ينبغي ان ننتبه ان - [01:01:12](#)
المماكسة تكون على غير الالاحاج وبالرضا لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري سمحا اذا اقتضى.
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد
ولا تنام - [01:01:36](#)

جاجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته. ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صح مثل هذا الحديث من
معنا لكن هذا كرره المصنف لما فيه من الفوائد. فحديث ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر - [01:02:04](#)
احفظ الصحابة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر اللباد وقد مر معنا المقصود ايش؟ ان يكون سمسارا له ان يكون
سمسارا له ولا تناجشوا من معنى النجاش ما هو النجاش؟ الزيادة في سعر السلعة - [01:02:24](#)

في سوق من يزيد وهو لا يريد شراءها الزيادة في سعر السلعة وهو لا يريد شراء. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه هذا هو وجه الشاهد
من ايراده لهذا الحديث - [01:02:43](#)

فمن البيوع المنهي عنها بيع الرجل على بيع أخيه يعني انت رأيت انسان يشتري سيارة فلان ما يصير تقول له تعال تعال عندي انا ابيع
لك السيارة بارخص من هذا ما يجوز - [01:02:58](#)

رأيت انسان يدخل محله يريد ان يشتري فلا يجوز ان تقول تعال انا ابيع لك ارخص ما يجوز هذا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا
يخطب على خطبته حتى يدع الرجل البيع او يدع الرجل الخطبة - [01:03:13](#)

ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى بفتح التاء من كفأ لتكتفى ما في صحفتك بها اذا لا يجوز الرجل اذا ان يقدر يتزوج الثانية والثالثة
فتقول انا اقبل الزواج منك بشرط ان تطلق الاولى هذا ما يجوز او - [01:03:31](#)

ان تطلق الثاني هذا محرم لتكتفى ما في صحفتها تكتفى تقلب ما في صحفتي اي تجعلها فارغة فتصبح الاولى بلا زوج او
الثانية بلا زوج وانما يقسم الله عز وجل لهما ما يشاء. نقف على هذا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم - [01:03:53](#)

مباركة وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:04:21](#)